

8201 - حكم قراءة المأمور للفاتحة في الصلاة الجهرية - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول هل تجوز قراءة الفاتحة مع الامام في الصلاة الجهرية؟ علماً بان الامام لا يترك فرصة للمؤتمين بل يبدأ بقراءة القرآن بعد انتهاء المؤتمين من قول امين مبشرة افیدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

نعم يقرأ المأمور الفاتحة وان كان الامام يقرأ لانه مأمور بذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب متفق عليه ويقول صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون خلف امام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا - [00:00:19](#)

الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فعلى المأمور ان يقرأ بها ان كان الامام سكت فيقرؤها في حال سكوته وان قرأ يقرأها وان كان يقرأ الامام ثم ينصت - [00:00:37](#)

عملاً بالاحاديث كلها فينصت بعد قراءتها ولا حرج عليه في ذلك وهذا هو الصواب قال بعض اهل العلم انها تسقط عنه احتجوا بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة لكنه حديث ضعيف من اهل العلم. والصواب انه يقرأ المأمور - [00:00:52](#)

في حال سكتة الامام اذا سكت والا فليقرأ وان كان يقرأ والامام ثم ينصت هذا هو المختار وهذا هو الصواب نعم بارك الله فيكم - [00:01:16](#)